تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بمنح وسام ٤
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
عن المجلس الوطني للفنون ٥
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحوكمة المعلومات المكانية الجغرافية ونظام عملها ٦
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن
مجلس السلامة والصحة المهنية ٨
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في
شأن بعض رسوم البلدية ١٠
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة اللوزي
– مجمع (١٠١٨) ١٢
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
– مجمع (١٢١٨) ١٥
قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بالمحافظة الجنوبية (الجزء السادس عشر) ١٨
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بالمحافظة الجنوبية (الجزء الثاني عشر) ٢١
قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٦ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بمحافظة العاصمة (الجزء الرابع عشر) ٢٤
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بالمحافظة الجنوبية (الجزء التاسع عشر) ٢٧
قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بالمحافظة الشمالية (الجزء الخامس عشر) ٣٠
قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بالمحافظة الشمالية (الجزء السادس عشر) ٣٥
قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة كرانة
– مجمعي (٤٦٠-٤٥٦) ٤١
قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة المنامة/الواجهة البحرية
– مجمع (٣٤٦) ٤٤
قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة بلاج الجزائر
– مجمع (١٠٦٤) ٤٧
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مقابة
– مجمع (٥٠٥) ٥٠

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة رأس حيان
- مجمع (٩٥٨) ٥٣
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البديع
- مجمع (٥٥٣) ٥٦
قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد
- مجمع (١٠٣٨) ٥٩
قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجفير
- مجمع (٣٤٠) ٦٢
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية أبو صبيع الخيرية ٦٥
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة الحركة بركة ٦٧
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة لامع ٧٠
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة مدينة الشباب ٧٣
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب ٧٦
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة التميز الأكاديمي ٧٩
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة البيت العود ٨٢
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة الرعاية والتطور ٨٤
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة ناصر الخير ٨٧
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط الشركات المساندة للقطاع
المالي الممنوح لـشركة "إس تو إم ترانزاكشنز جي سي سي ش .م .ب (مقفلة)" ٨٩
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن إلغاء ترخيص مزاولة أنشطة الشركات المساندة للقطاع
المالي الممنوح لـشركة "يورونيت الشرق الأوسط ذ .م .م" ٩٠
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين أعضاء جدد في مجلس إدارة صندوق تعويض
المتضررين من حوادث المركبات ٩١
قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثِّرة بالجلسة المنعقدة لديها
بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢٦ ..... ٩٢
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٩٤
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية- إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٩٧
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٩٩
استدراك ١٠٢

أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى إلى كلٍّ من:

١- اللواء ركن فيصل عبدالله محمد الكعبي.

٢- اللواء ركن سالم محمد عبدالرزاق الشيخ.

٣- اللواء ركن سلمان بن صقر سلمان آل خليفة.

٤- اللواء ركن علي حسن حمد النعيمي.

٥- اللواء ركن محمد عبداللطيف فهد الجلال.

المادة الثانية

يُمنح العميد عبدالرحمن أحمد الذوادي وسام البحرين من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية

عن المجلس الوطني للفنون

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء المجلس الوطني للفنون،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة، وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير الإعلام هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن المجلس الوطني للفنون.

المادة الثانية

على وزير الإعلام والجهات المختصة - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧

بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحوكمة المعلومات

المكانية الجغرافية ونظام عملها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحوكمة المعلومات المكانية الجغرافية ونظام عملها، المُعدل بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الأولى، والخامسة الفقرة الأولى، من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحوكمة المعلومات المكانية الجغرافية ونظام عملها، النصان الآتيان:

المادة الأولى:

تُنشَأ لجنة تُسمى (اللجنة الوطنية لحوكمة المعلومات المكانية والجغرافية)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتتبع اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية، وتُشكل برئاسة رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وعضوية كلٍّ من:

١- ممثل عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

٢- ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

٣- ممثل عن وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

٤- ممثل عن وزارة الأشغال.

٥- ممثل عن وزارة شئون البلديات والزراعة.

٦- ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات.

٧- ممثل عن الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

٨- ممثل عن هيئة تنظيم الاتصالات.

٩- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.

١٠- ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

١١- ممثل عن وكالة البحرين للفضاء.

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية بناءً على ترشيح كل جهة من الجهات المشار إليها، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل وزارة مساعد، ويجوز للجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية، استثناءً من ذلك، الموافقة على تمثيل أي من الجهات المذكورة بدرجة أدنى من ذلك.

وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها في أول اجتماع لها، وتوكَل إليه اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة الخامسة الفقرة الأولى:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أنْ يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم الأولى مكرراً إلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحوكمة المعلومات المكانية الجغرافية ونظام عملها، نصها الآتي:

يجوز بقرار من رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحوكمة المعلومات المكانية والجغرافية، وإعادة تسمية أعضائها عند انتهاء مدة عضويتها.

المادة الثالثة

على الجهات المعنية – كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية، المُعدل بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرض وزير العمل،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٢) و(٣) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية، النصان الآتيان:

المادة (٢):

يُشكل المجلس برئاسة وزير العمل، وعضوية كُلٍّ من:

١- الوكيل المساعد للعلاقات العمالية بوزارة العمل نائباً للرئيس.

٢- مدير إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.

٣- مدير إدارة الرقابة والتراخيص بوزارة النفط والبيئة.

٤- رئيس اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة.

٥- مدير إدارة أداء وعلاقات الموظفين بجهاز الخدمة المدنية.

٦- مدير إدارة الدراسات الاكتوارية والمخاطر بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

٧- رئيس اللجنة الفنية بجمعية الصحة والسلامة البحرينية.

٨- الأمين العام المساعد للصحة والسلامة المهنية والبيئة بالاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

٩- نائب الرئيس للصحة والسلامة المهنية بالاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.

١٠- السيد عبدالوهاب يوسف الحواج.

١١-السيدة سمراء عبدالرحيم القصير.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة (٣):

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٦م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

في شأن بعض رسوم البلدية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، النص الآتي:

يُحدد الرسم المستحق على إصدار رخص البناء والهدم بما في ذلك الفصل والدمج والترميم والتحويط والتأمين للتصانيف المخصصة للأغراض السكنية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار بواقع رسم ثابت على النحو المبين أدناه، ويكون حساب رسم رخص البناء أو الهدم والتأمين عليها بالمتر المربع، ويكون حساب رسم رخص التحويط أو هدم التحويط والتأمين عليها بالمتر الطولي:

الرسم م٢ / متر طولي	التأمين - م٢ / متر طولي
٢٥٠ فلس	٥٠٠ فلس

ويُحدد الرسم المستحق على إصدار رخص البناء والهدم بما في ذلك الفصل والدمج والترميم والتحويط والتأمين لكافة التصانيف الأخرى غير المخصصة للأغراض السكنية بواقع رسم ثابت على النحو المبين أدناه، ويكون حساب رسم رخص البناء أو الهدم والتأمين عليها بالمتر المربع، ويكون حساب رسم رخص التحويط أو هدم التحويط والتأمين عليها بالمتر الطولي:

الرسم م٢/ متر طولي	التأمين - م٢ / متر طولي
٥٠٠ فلس	دينار واحد

على ألا يزيد مبلغ التأمين المستحق في جميع الأحوال على عشرين ألف دينار بحد أقصى.

ويُحدد الرسم المستحق على إصدار رخص تغير طبيعة الاستخدام بواقع رسم ثابت على النحو المبين أدناه:

الرسم	المنطقة
١٥ ديناراً	سكنية
٣٠ ديناراً	غير سكنية

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة اللوزي – مجمع (١٠١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٦٢٥٠) الكائن في منطقة اللوزي مجمع (١٠١٨) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

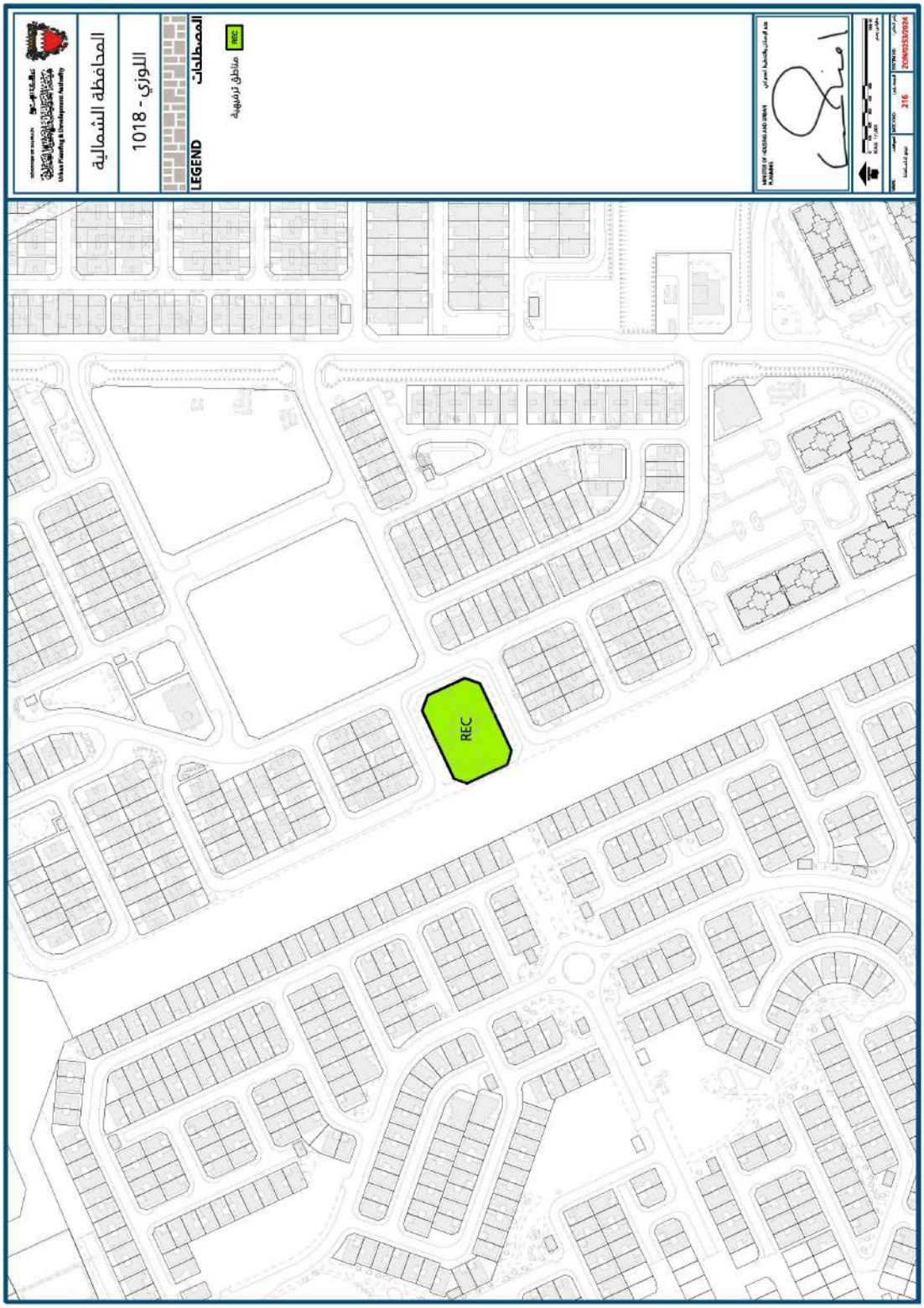
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
اللوزي - 1018
LEGEND
المصطلحات
مناطق ترفيهية
REC
216
ZONE03320034
REC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد – مجمع (١٢١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٦٠٦٤) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٨) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

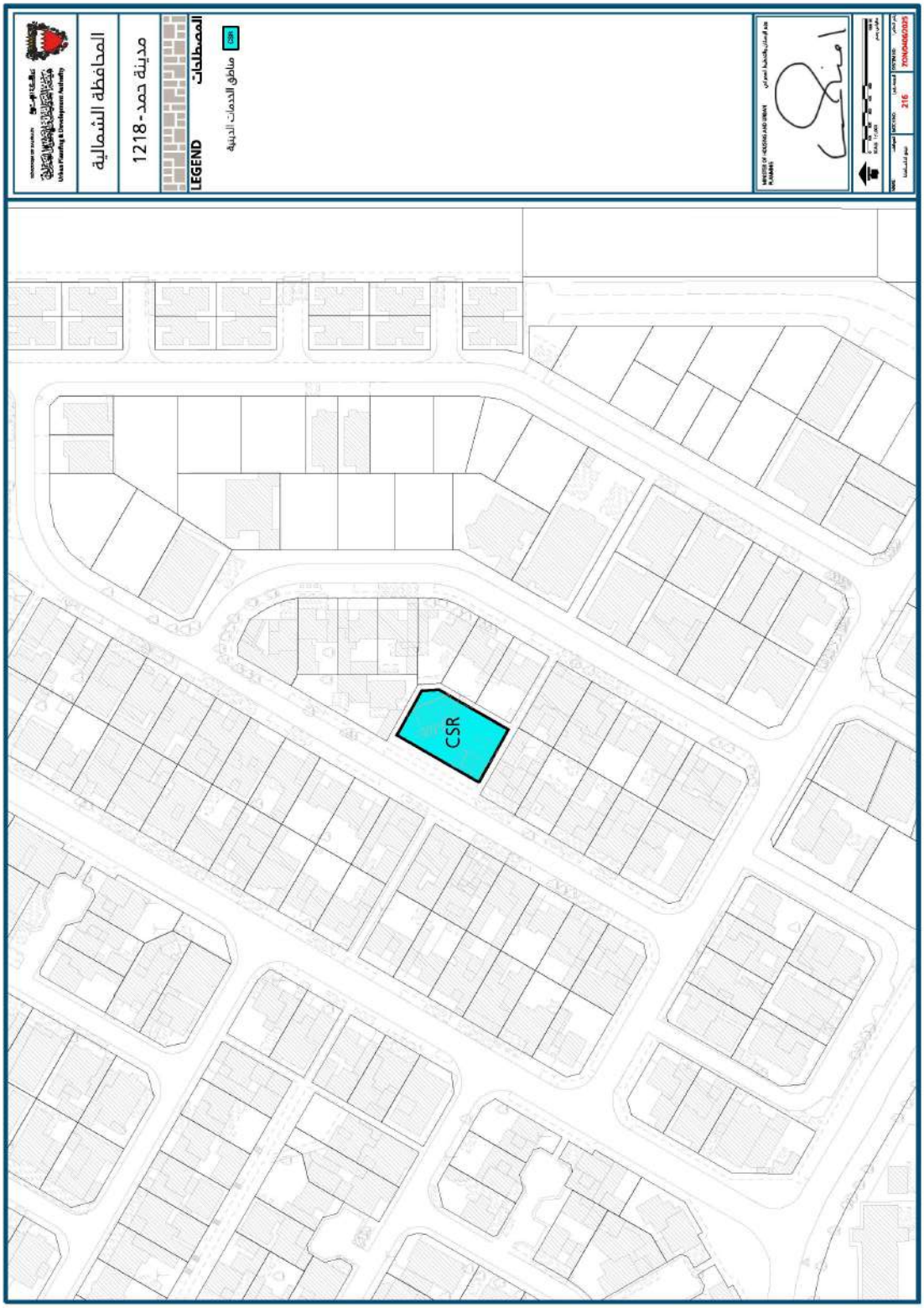
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1218
LEGEND
المصطلحات
مناطق الخدمات الدينية
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية

(الجزء السادس عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA)، وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE)، وتصنيف الطرق والشوارع (ROD)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

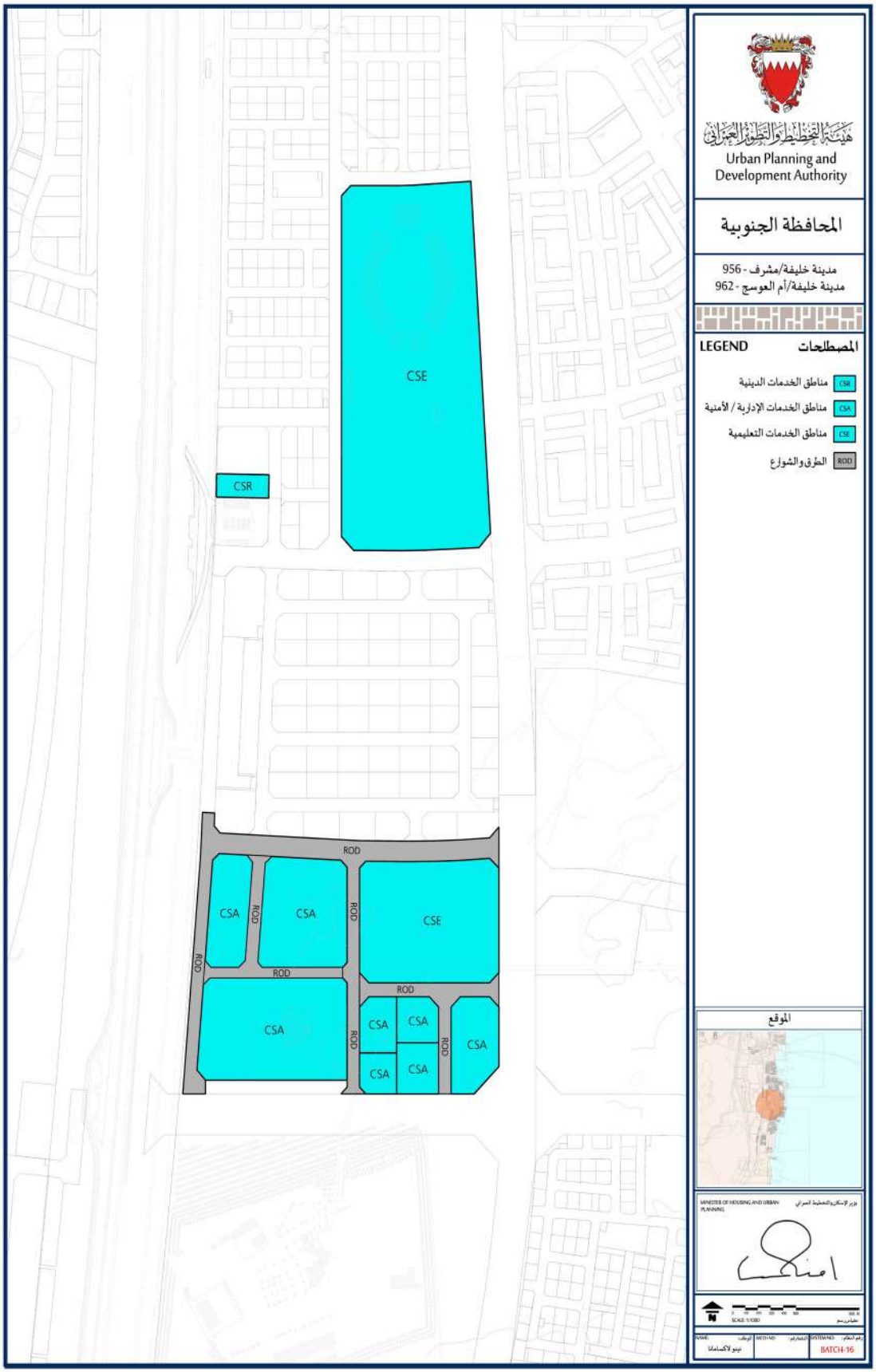
CSE
CSR
ROD
CSA
CSE
CSA
CSA
CSA
CSA
CSA
CSA
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة خليفة/مشرف - 956
مدينة خليفة/أم العوسج - 962
LEGEND
المصطلحات
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
مناطق الخدمات التعليمية
الطرق والشوارع
الموقع
BATCH-16

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية

(الجزء الثاني عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA)، وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP)، وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE)، وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC)، وتصنيف الطرق والشوارع (ROD)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

Urban Planning and Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة خليفة/النعيمات - 957
LEGEND
المصطلحات
IST
CSA
CSR
CP
CSC
CSE
IPTS
ROD
CSE
CSR
CSC
ROD
CP
CSA
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٦

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بمحافظة العاصمة (الجزء الرابع عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف جزء من العقار الكائن بمحافظة العاصمة المُصنف ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف الطرق والشوارع (ROD)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

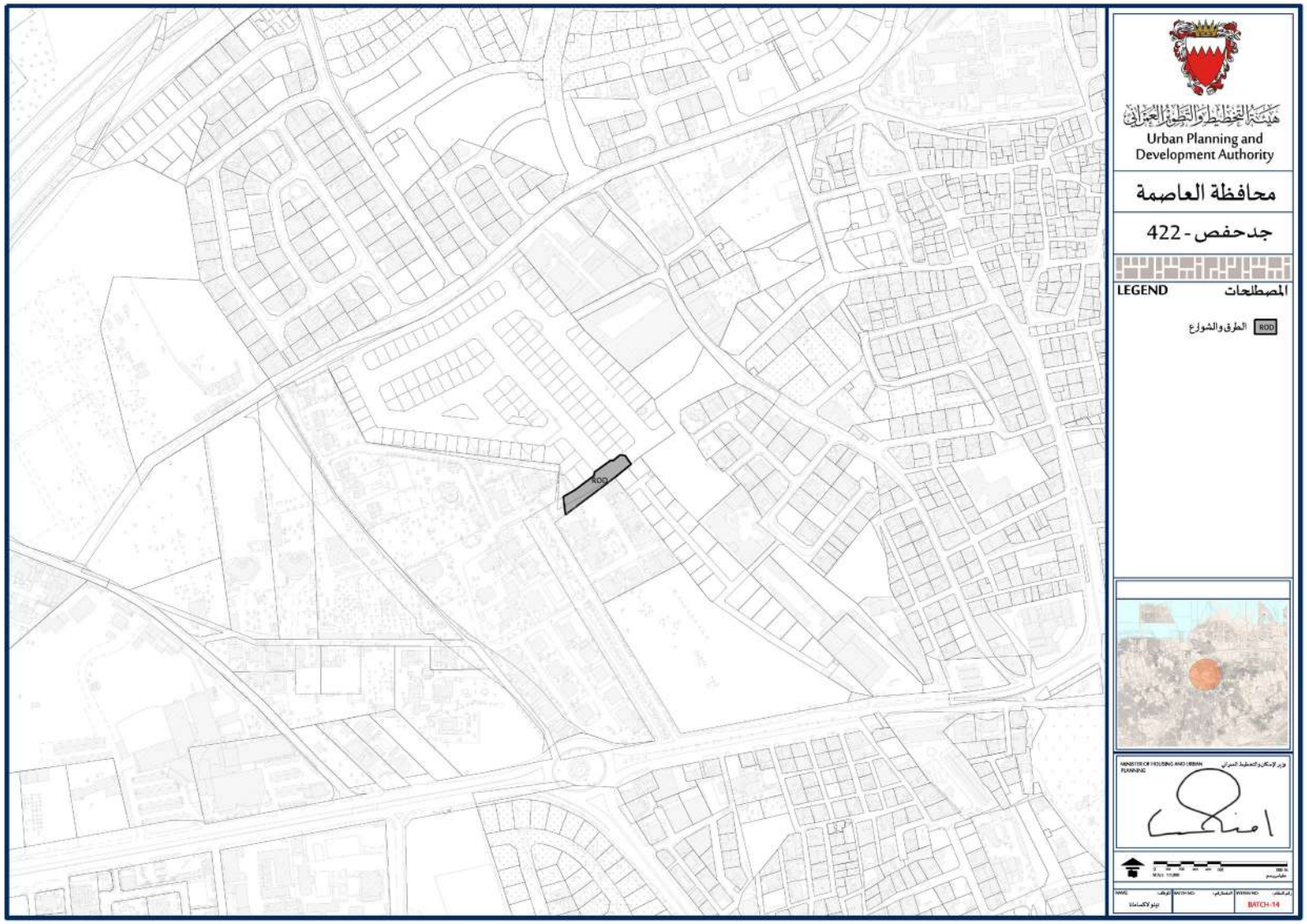
ROD
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
جدحفص - 422
LEGEND
المصطلحات
ROD
الطرق والشوارع
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
BATCH-14

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية

(الجزء التاسع عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

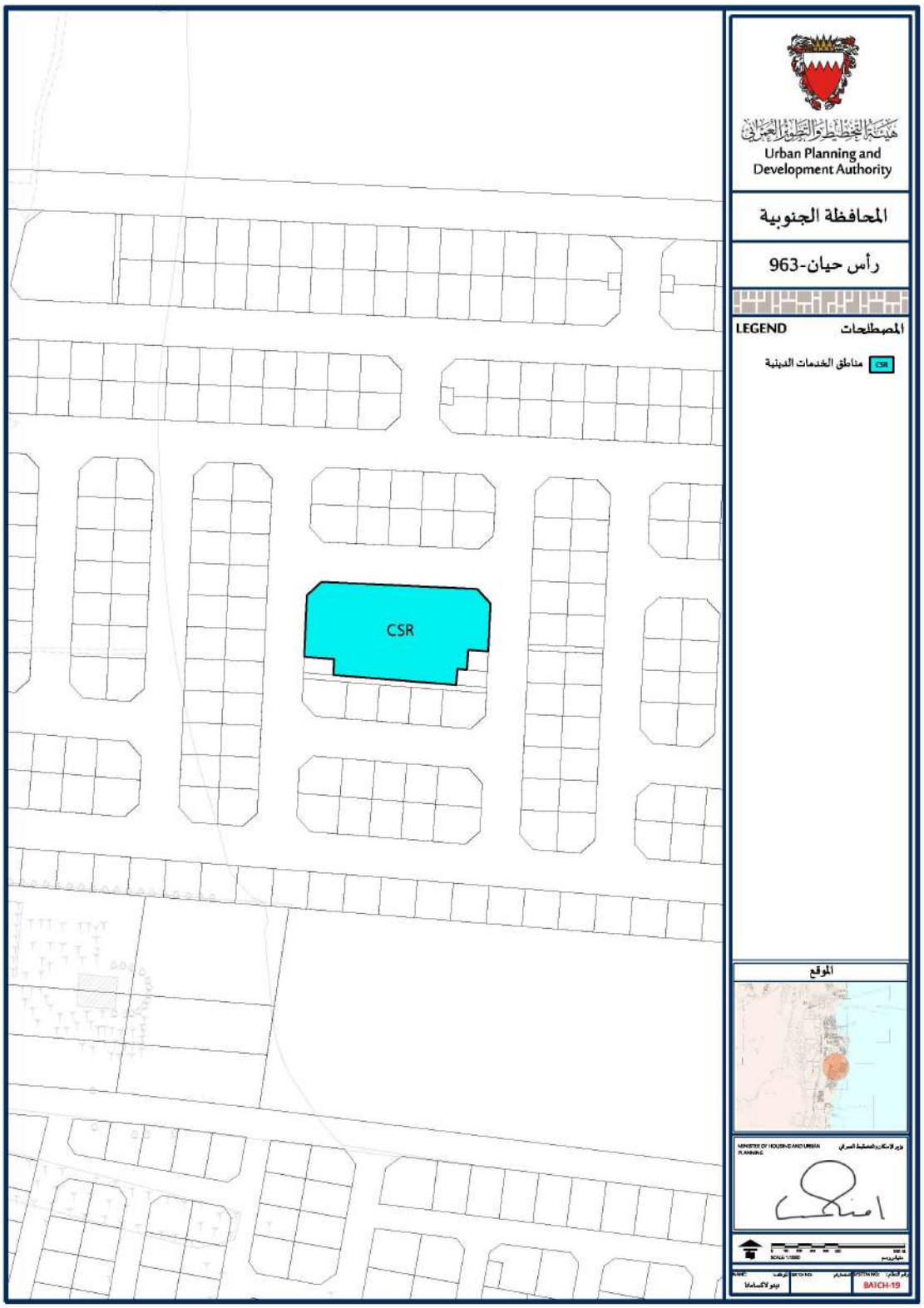
CSR
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الجنوبية
رأس حيان-963
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
الموقع
BATCH-19

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية

(الجزء الخامس عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط

المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1203 / 1204
1205 / 1206
LEGEND
المصطلحات
Plot Location
موقع العقار
Plot Proposed Zoning:
التصنيف المقترح للعقار
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات الرياضية
مناطق الخدمات الصحية
مناطق الخدمات التعليمية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
مناطق الخدمات لاجتماعية
مناطق مواقف السيارات
مناطق محطات الوقود
مناطق معرات المشاة والخدمات
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE
PANEL
INTERN NO.
SATCH 15-PART 1

هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1208 / 1209
المصطلحات
LEGEND
موقع القطعة
Plot Location
الصفة المقترحة للعقار
Plot Proposed Zoning
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات العامة
مناطق محطات الوقود

Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1210 / 1211
LEGEND
المصطلحات
موقع القطعة
Plot Location
التصنيف المقترح للعقار
Plot Proposed Zoning
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات التعليمية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
مناطق الخدمات الاجتماعية
مناطق مواقف السيارات

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية

(الجزء السادس عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق خدمات النقل (TRN) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط

المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

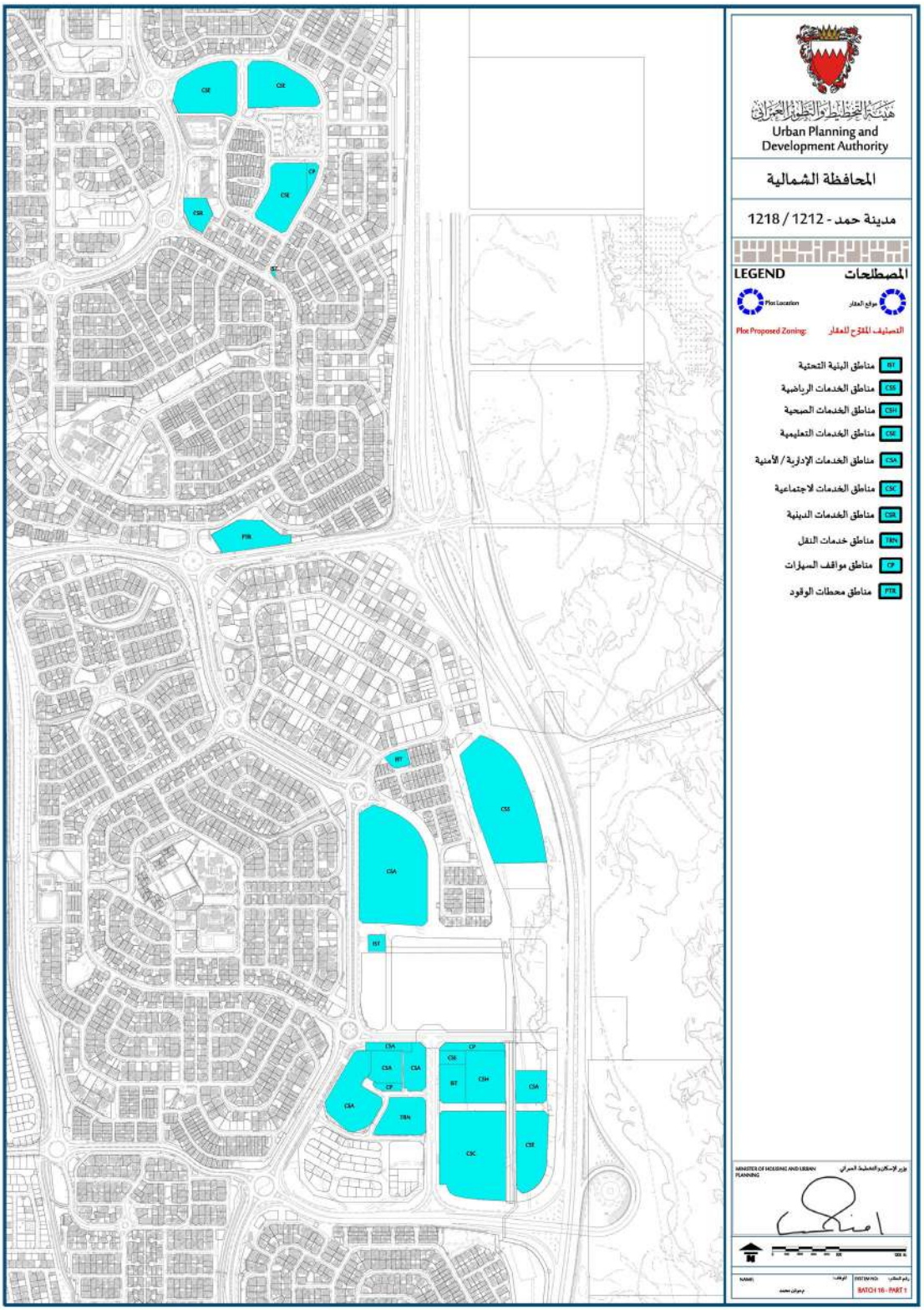
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1212 / 1218
LEGEND
المصطلحات
Plot Location
موقع العقار
Plot Proposed Zoning:
التصنيف المقترح للعقار
IST مناطق البنية التحتية
CSS مناطق الخدمات الرياضية
CSH مناطق الخدمات الصحية
CSE مناطق الخدمات التعليمية
CSA مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
CSC مناطق الخدمات لاجتماعية
CSR مناطق الخدمات الدينية
TRN مناطق خدمات النقل
CP مناطق مواقف السيارات
PTR مناطق محطات الوقود
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
BATCH 16 - PART 1

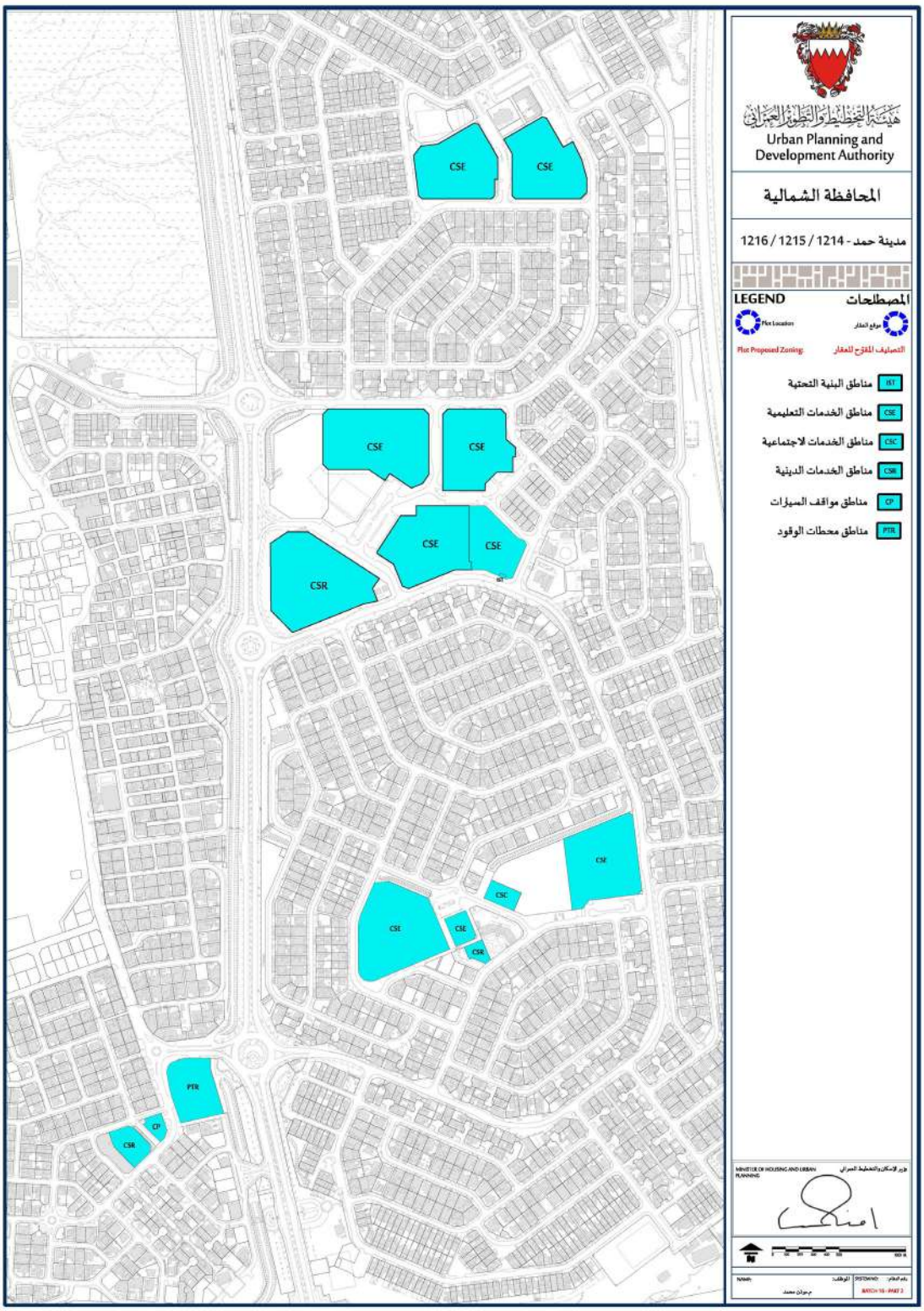
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1214 / 1215 / 1216
LEGEND
المصطلحات
Plot Location
موقع العقار
Plot Proposed Zoning
التصنيف المقترح للعقار
IST مناطق البنية التحتية
CSE مناطق الخدمات التعليمية
CSC مناطق الخدمات الاجتماعية
CSR مناطق الخدمات الدينية
CP مناطق مواقف السيارات
PTR مناطق محطات الوقود
CSE
CSE
CSE
CSE
CSE
CSE
CSR
CSE
CSC
CSE
CSE
CSR
PTR
CP
CSR

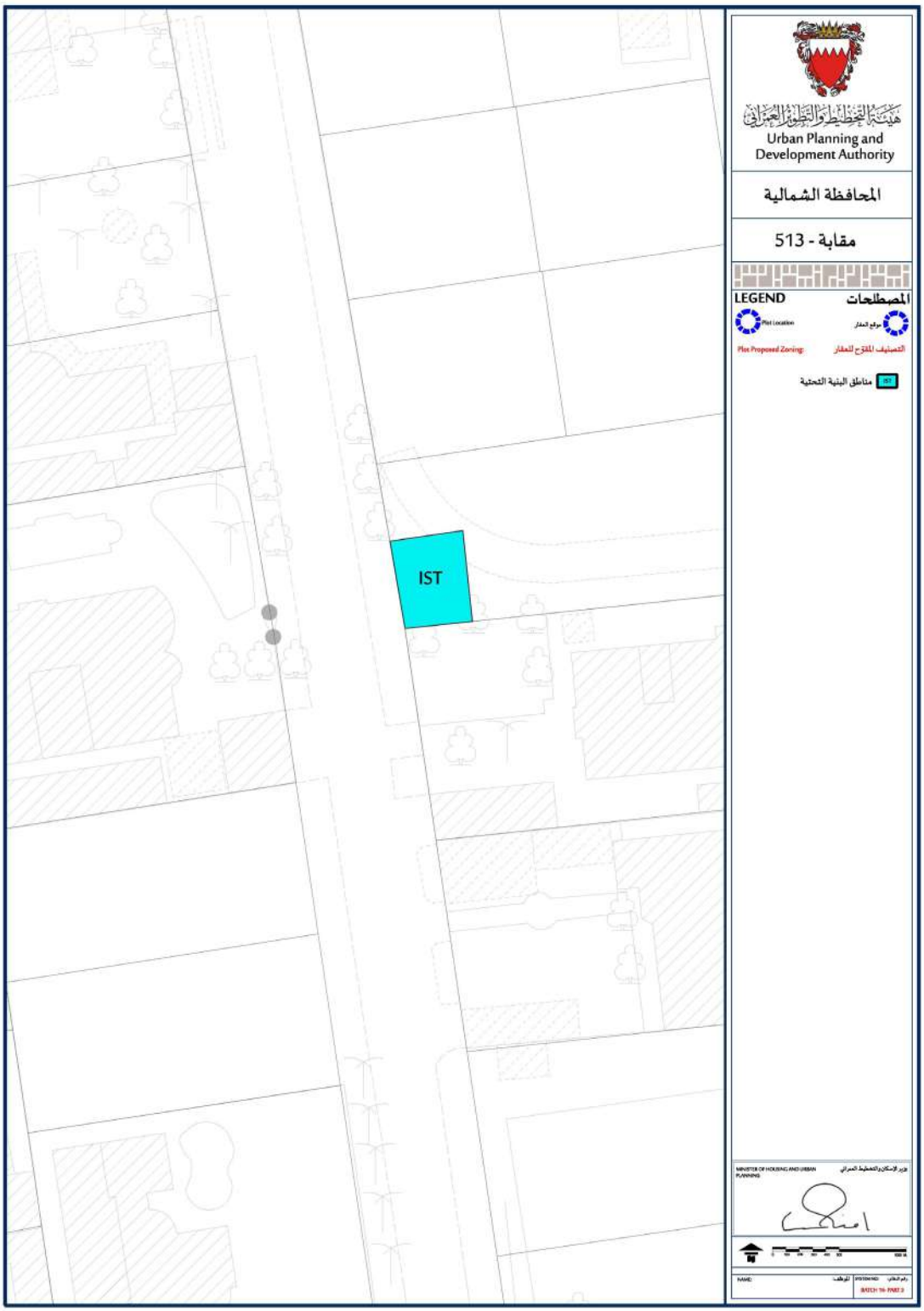
IST
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
مقابة - 513
LEGEND
المصطلحات
Plot Location
موقع العقار
Plot Proposed Zoning:
التصنيف المقترح للعقار
IST
مناطق البنية التحتية
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
NAME:
SYSTEM NO:
SKETCH TM- PART 3

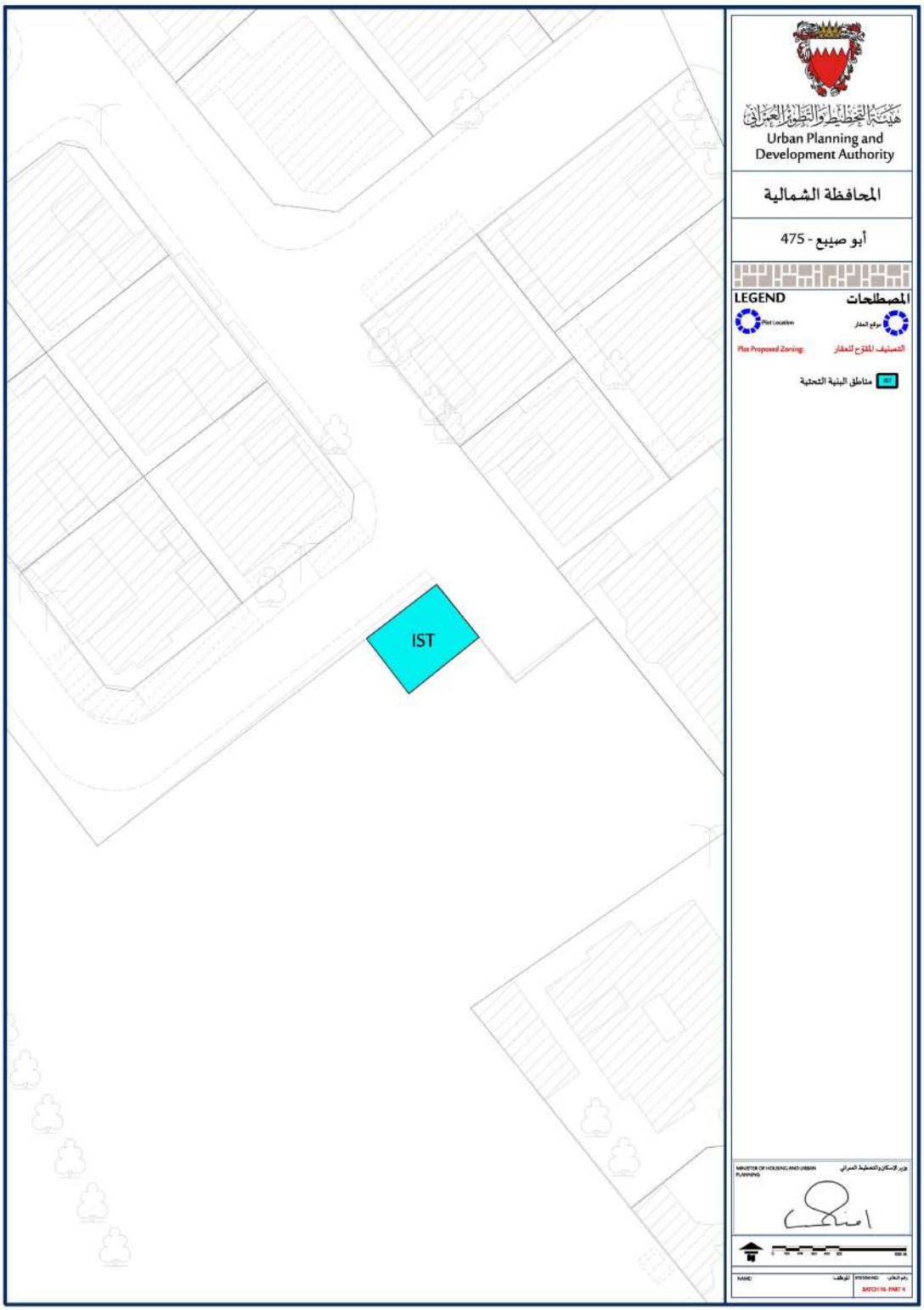
IST
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
أبو صبيع - 475
LEGEND
المصطلحات
Plot Location
موقع العقار
Plot Proposed Zoning:
التصنيف المقترح للعقار
IST
مناطق البنية التحتية
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
NAME:
الموظف:
SYSTEM NO:
رقم النظام
SKETCH-16-PART-4

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة كرانة - مجمعي (٤٦٠-٤٥٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنف عدد من العقارات الكائنة في منطقة كرانة مجمعي (٤٦٠-٤٥٦) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص المتصل ب باستخدام تجاري (**RHB) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

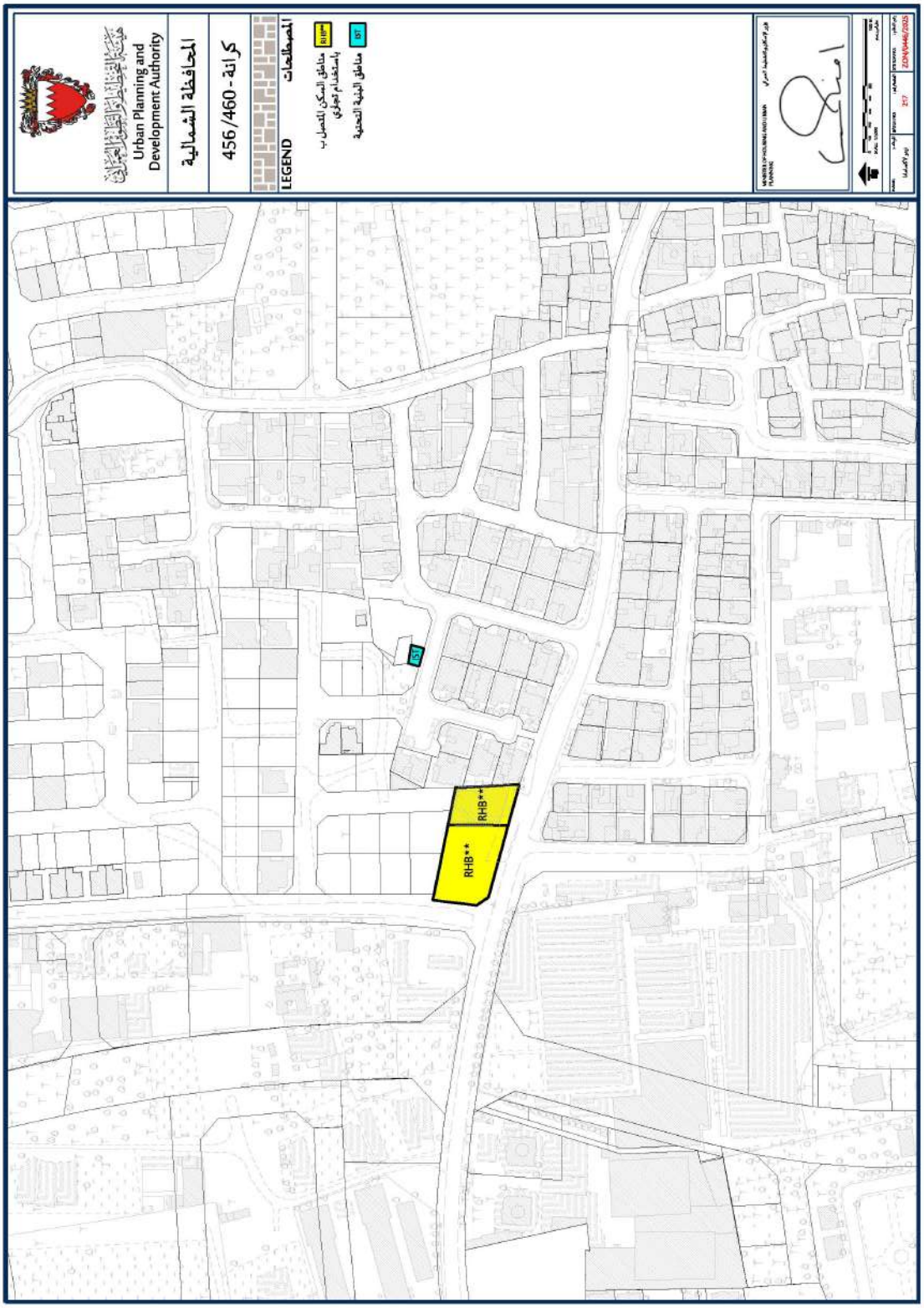
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
كرانة - 456/460
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن الملحق ب
باستخدام تجاري
RHB**
مناطق البنية التحتية
INF
RHB**
RHB**
INF

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة المنامة/الواجهة البحرية - مجمع (٣٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٣٢١٠١١٧) الكائن في منطقة المنامة/الواجهة البحرية مجمع (٣٤٦) ضمن تصنيف مناطق الواجهات البحرية (WF) بحسب التخصيص وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

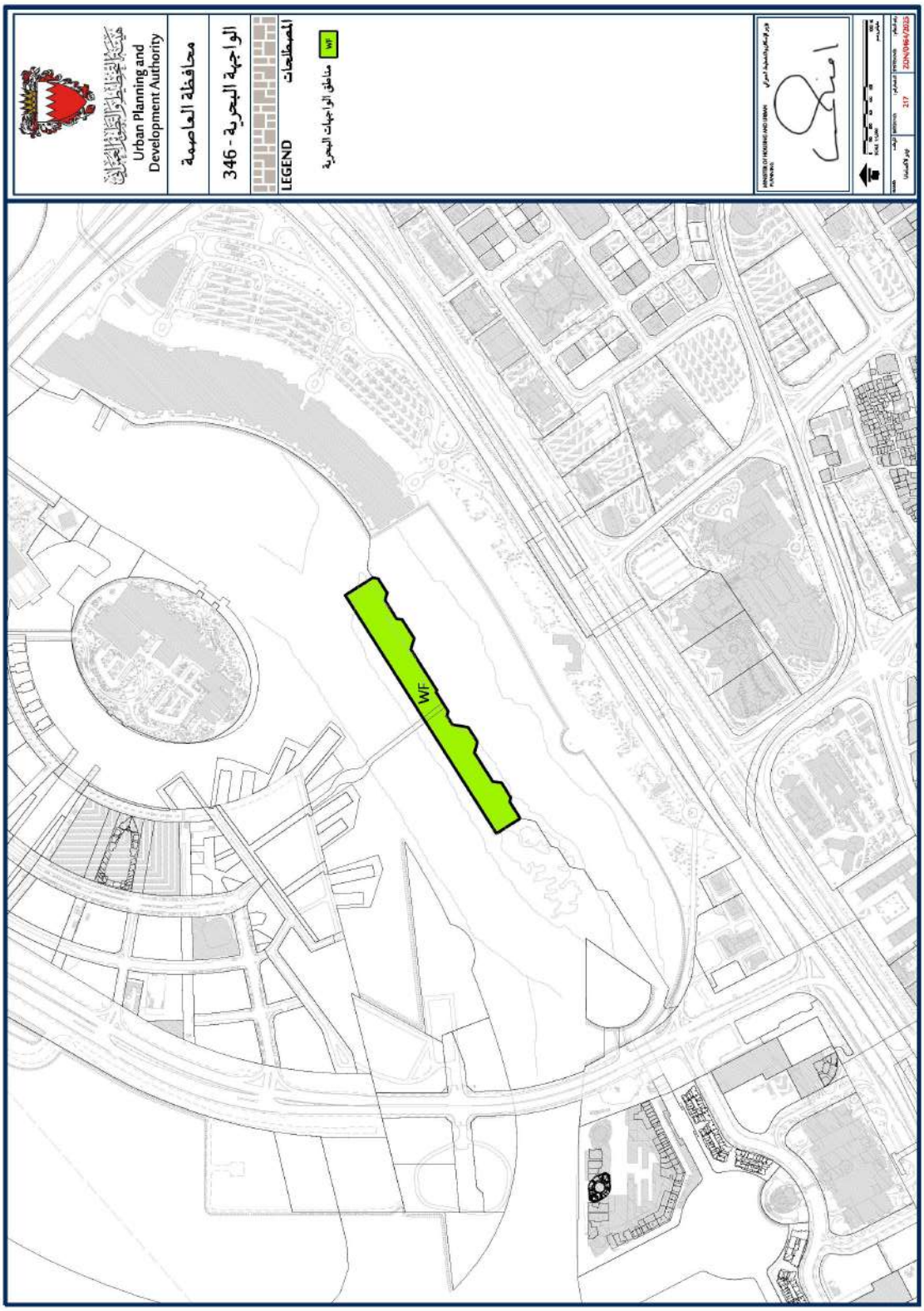
Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
346 - الواجهة البحرية
LEGEND
المصطلحات
WF
مناطق الواجهات البحرية
WF

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة بلاج الجزائر - مجمع (١٠٦٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (١١٠٠٢٩١٢) الكائن في منطقة بلاج الجزائر مجمع (١٠٦٤) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) لاستخدام الهيئات والمؤسسات المعنية التي تهدف إلى تعزيز اللياقة والصحة النفسية وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

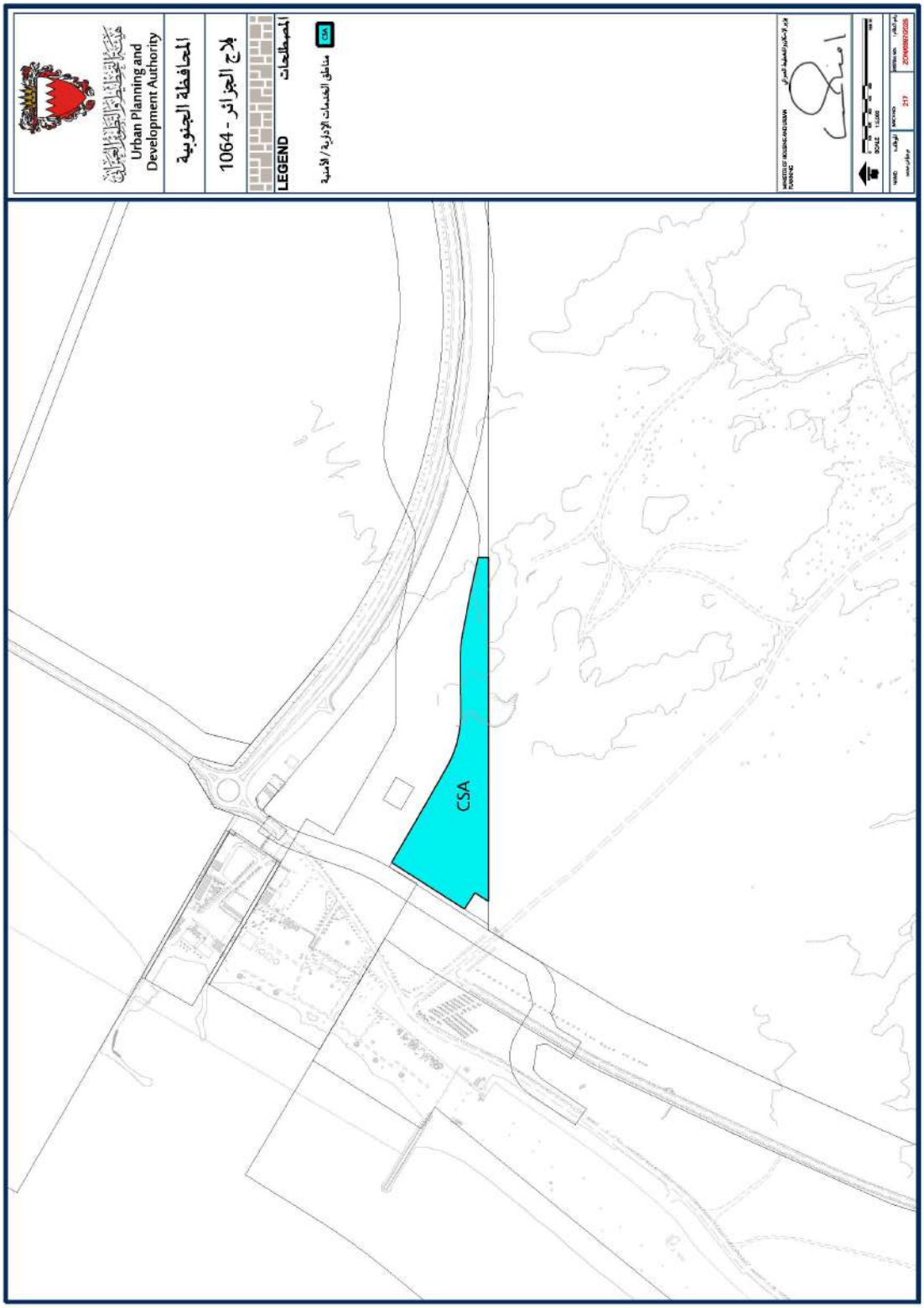
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الجنوبية
بلاج الجزائر - 1064
LEGEND
المصطلحات
CSA
مناطق الخدمات الإدارية/ الأمنية
CSA

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع (٥٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٦٩٨٠) الكائن في منطقة مقابة مجمع (٥٠٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
مقابة - 505
LEGEND
المصطلحات
مناطق ترفيهية
REC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة رأس حيان – مجمع (٩٥٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٢٠١٦٣٦٦) الكائن في منطقة رأس حيان مجمع (٩٥٨) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الأمن الغذائي الحيواني والسمكي (FS2) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

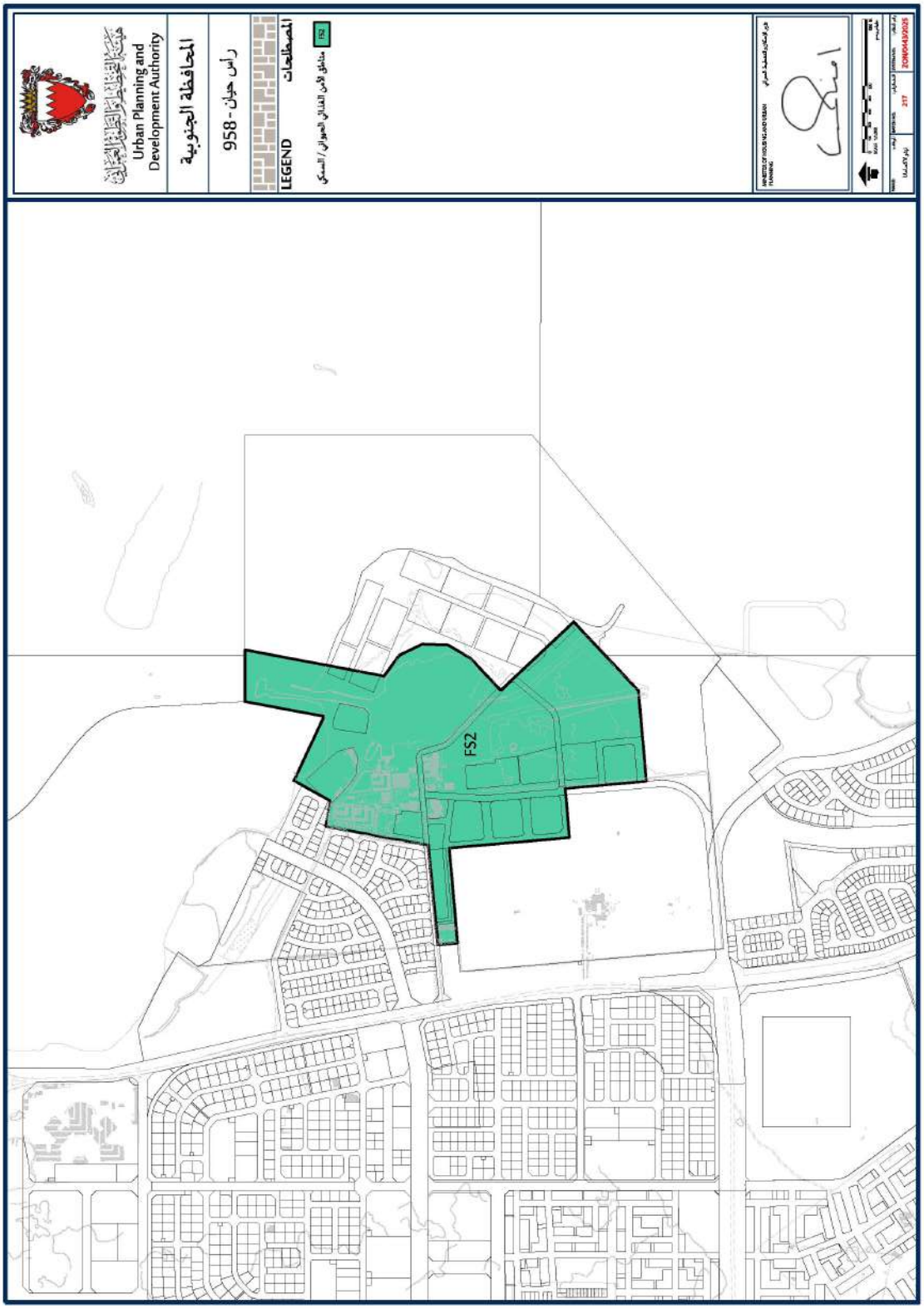
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الجنوبية
رأس حيان - 958
LEGEND
المصطلحات
مناطق لأمن الغذائي الحيواني / السكني
FS2
FS2

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البديع – مجمع (٥٥٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٥١٥٤٣٥) الكائن في منطقة البديع مجمع (٥٥٣) من تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI) إلى تصنيف مناطق الأمن الغذائي النباتي (FS1) بحسب التخصيص وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م

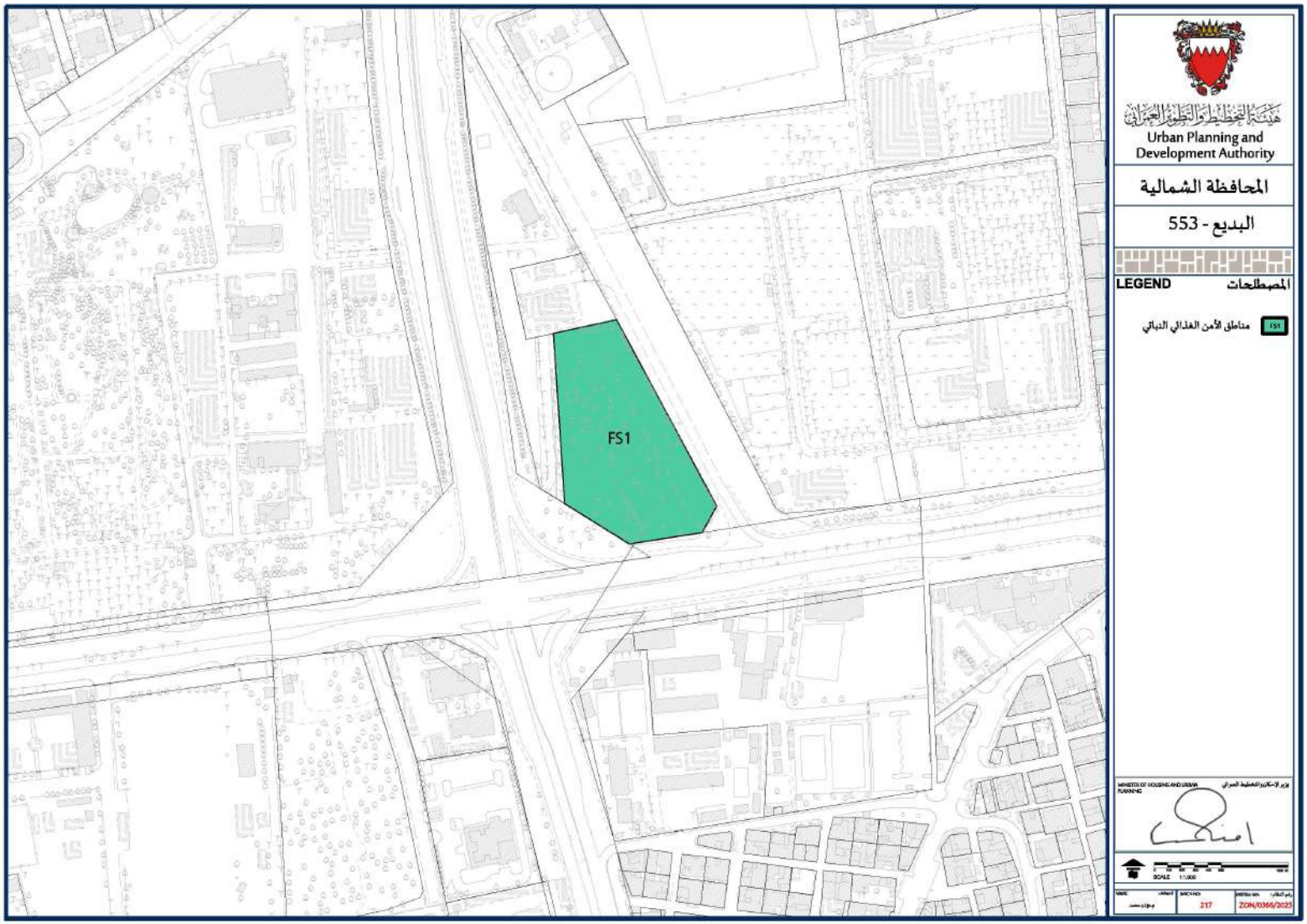
FS1
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
البديع - 553
LEGEND
المصطلحات
FS1
مناطق الأمن الغذائي النباتي
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:7,000
217
ZON/0366/2025

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٢٢٢٨٢) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٢٦م

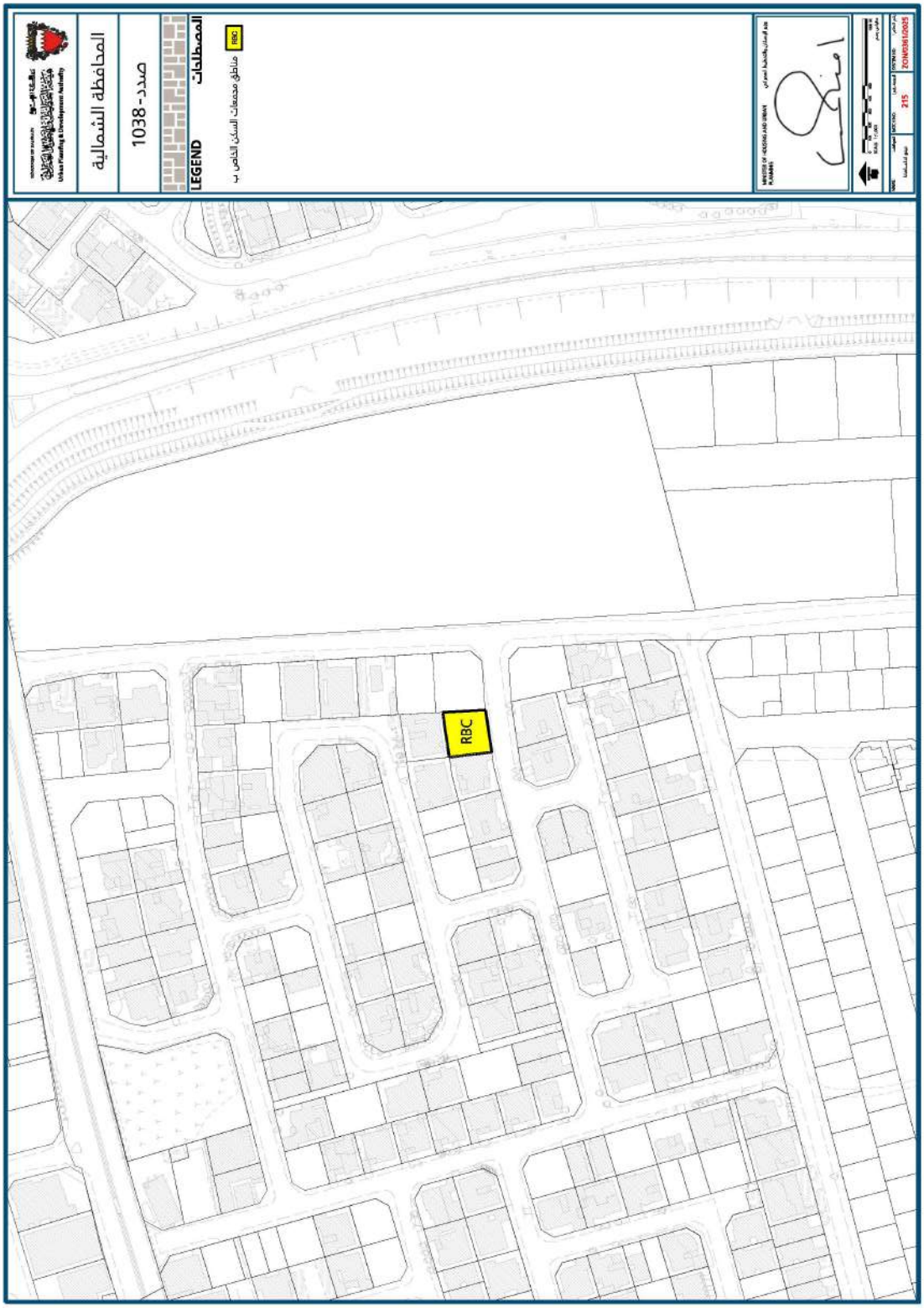
المحافظة الشمالية
صدد-1038
LEGEND
المصطلحات
RBC
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
RBC
215
ZONE961/2025

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (٣٤٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٣٠٤٠٦٢٦) الكائن في منطقة الجفير مجمع (٣٤٠) من تصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٢٦م

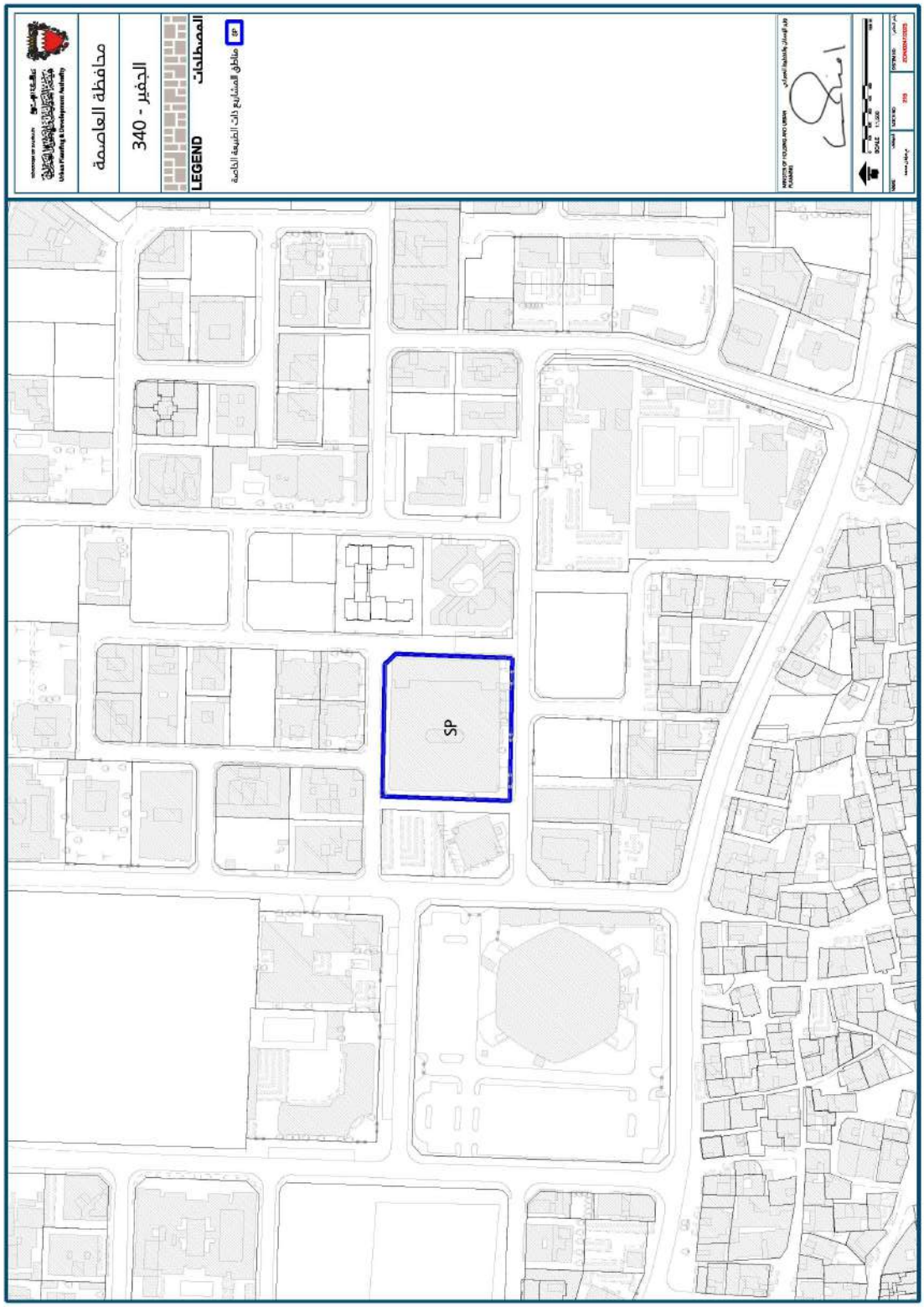
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
الجفير - 340
LEGEND
المصطلحات
SP
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
SP

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية أبو صبيع الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تَحَوُّل مؤسسة صندوق أبو صبيع الخيري إلى جمعية أبو صبيع الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية أبو صبيع الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية لجمعية أبو صبيع الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٥، وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية لجمعية أبو صبيع الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي:

أولاً: يُعدل مسمى (جمعية أبو صبيع الخيرية) ليصبح (جمعية أبو صبيع الخيرية الاجتماعية) أينما ورد في النظام الأساسي للجمعية وقرار ترخيص تسجيلها.

ثانياً: يُضاف إلى نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية بندان جديدان برقمي (١١) و (١٢)، نصهما الآتي:

"١١- تعزيز دور المرأة وتمكينها في المجتمع بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة.

١٢- دعم ذوي الهمم والمسنين بالمجتمع بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة. "

ثالثاً: يُضاف إلى نص المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية بنود جديدة بأرقام (٥) و (٦) و (٧)، نصها الآتي:

"٥- إقامة الفعاليات والأنشطة والمبادرات الاجتماعية والزيارات الميدانية والرحلات الترفيهية لأفراد المجتمع.

٦- إنشاء مركز لرعاية ذوي الهمم.

٧- إنشاء مركز لرعاية المسنين."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠٢٦م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة الحركة بركة

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة حركة بركة الشبابية بوزارة شئون الشباب،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل مسمى هيئة حركة بركة الشبابية،

وعلى النظام الأساسي لهيئة الحركة بركة،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة الحركة بركة رقم HB.BR.2025.007،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة الحركة بركة الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥، والذي نص على الآتي:

أولاً: تُعدل نصوص المواد (٤٥)، (٥٥)، (٥٧) من النظام الأساسي لهيئة الحركة بركة، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن مديراً للهيئة متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطة ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج الهيئة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٥٥):

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالهيئة في حال حضوره.

٢- تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرَم مع الهيئة، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- التوقيع على الخطابات الصادرة من الهيئة ذات الطابع الخاص الذي يقرُّه مجلس الإدارة.

٥- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارئ.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٥٧):

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الهيئة وإيداعها في المصرف الذي به أموال الهيئة.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتَّحَقُّق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع المسئول المالي على أذونات الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات الهيئة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تُرصَد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضْع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حِفْظ السجلات والدفاتر والمستندات المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية من عُهَد في مقر الهيئة.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وأجور المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية الهيئة المعتمَدة طبقاً للائحة المالية.

٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الهيئة المالية، وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد.

ثانيًا: تُضاف مادة جديدة برقم (٦٧ مكررًا) إلى النظام الأساسي لهيئة الحركة بركة، نصها الآتي:

"يُعيّن مجلس الإدارة مسئولاً ماليًا لمباشرة المهام المالية والحسابية للهيئة، ومهام التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الأمين المالي.

ويتولى الأمين المالي تزويد المسئول المالي بكافة المعلومات اللازمة لتسيير مهامه، وله حضور اجتماعات مجلس الإدارة كلما كان ذلك ضروريًا دون أن يكون له حق التصويت."

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٦م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة لامع

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة (لامع) بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى النظام الأساسي لهيئة لامع، المُعدل بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة لامع رقم ٢٠٢٥/٢/٣،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة لامع الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥، والذي نص على الآتي:

أولاً: تُعدل نصوص المواد (٤٥)، (٥٣)، (٥٥) من لائحة النظام الأساسي لهيئة لامع، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن مديراً للهيئة متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطة ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج الهيئة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٥٣):

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالهيئة في حال حضوره.

٢- تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرَم مع الهيئة، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- التوقيع على الخطابات الصادرة من الهيئة ذات الطابع الخاص الذي يقرُّه مجلس الإدارة.

٥- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارئ.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٥٥):

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الهيئة وإيداعها في المصرف الذي به أموال الهيئة.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتَّحَقُّق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع المسئول المالي على أذونات الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات الهيئة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تُرصَد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضْع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حِفْظ السجلات والدفاتر والمستندات المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية من عُهَد في مقر الهيئة.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وأجور المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية الهيئة المعتمَدة طبقاً للائحة المالية.

٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الهيئة المالية، وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد.

ثانيًا: تُضاف مادة جديدة برقم (٦٦مكررًا) إلى لائحة النظام الأساسي لهيئة لامع، نصها الآتي:

" يُعيّن مجلس الإدارة مسئولاً ماليًا لمباشرة المهام المالية والحسابية للهيئة، ومهام التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الأمين المالي.

ويتولى الأمين المالي تزويد المسئول المالي بكافة المعلومات اللازمة لتسيير مهامه، وله حضور اجتماعات مجلس الإدارة كلما كان ذلك ضروريًا دون أن يكون له حق التصويت."

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٦م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة مدينة الشباب

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة مدينة الشباب بوزارة شئون الشباب،

وعلى لائحة النظام الأساسي لهيئة مدينة الشباب، المعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة مدينة الشباب رقم ٢٠٢٥/١،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة مدينة الشباب الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥، والذي نص على الآتي:

أولاً: تُعدل نصوص المواد (٤٥)، (٥٥)، (٥٧) من النظام الأساسي لهيئة مدينة الشباب، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن مديراً للهيئة متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطة ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج الهيئة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٥٥):

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالهيئة في حال حضوره.

٢- تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرَم مع الهيئة، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- التوقيع على الخطابات الصادرة من الهيئة ذات الطابع الخاص الذي يقرُّه مجلس الإدارة.

٥- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارئ.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٥٧):

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الهيئة وإيداعها في المصرف الذي به أموال الهيئة.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتَّحَقُّق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع المسئول المالي على أذونات الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات الهيئة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تُرصَد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضْع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حِفْظ السجلات والدفاتر والمستندات المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية من عُهَد في مقر الهيئة.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وأجور المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية الهيئة المعتمَدة طبقاً للائحة المالية.

٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الهيئة المالية، وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد.

ثانيًا: تُضاف مادة جديدة برقم (٦٧ مكررًا) إلى النظام الأساسي لهيئة مدينة الشباب، نصها الآتي:

"يُعيّن مجلس الإدارة مسئولاً مالياً لمباشرة المهام المالية والحسابية للهيئة، ومهام التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الأمين المالي.

ويتولى الأمين المالي تزويد المسئول المالي بكافة المعلومات اللازمة لتسيير مهامه، وله حضور اجتماعات مجلس الإدارة كلما كان ذلك ضروريًا دون أن يكون له حق التصويت."

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٦م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لجمعية (بيوت الشباب) بوزارة شئون الشباب،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية (بيوت الشباب)،

وعلى لائحة النظام الأساسي لجمعية (بيوت الشباب)، المعدل بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤،

وعلى قرار الجمعية العمومية لجمعية بيوت الشباب غير العادية رقم ٢٠٢٦/١،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية بيوت الشباب الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦، والذي نص على الآتي:

أولاً: تُعدل نصوص المواد (٤٥)، (٥٥)، (٥٧) من النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن مديراً للجمعية متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطة ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج الجمعية بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٥٥):

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، وتكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالجمعية في حالة حضوره.

٢- تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرَم مع الجمعية، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- التوقيع على الخطابات الصادرة من الجمعية ذات الطابع الخاص الذي يقرُّه مجلس الإدارة.

٥- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارئ.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٥٧):

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الجمعية وإيداعها في المصرف الذي به أموال الجمعية.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية والتَّحَقُّق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع المسئول المالي على أذونات الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات الجمعية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تُرصَد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضْع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حِفْظ السجلات والدفاتر والمستندات المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية من عُهَد في مقر الجمعية.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وأجور المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية الجمعية المعتمَدة طبقاً للائحة المالية.

٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الجمعية المالية، وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمه لمجلس الإدارة.

ثانيًا: تُضاف مادة جديدة برقم (٦٨ مكررًا) إلى النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب، نصها الآتي:

"يُعيّن مجلس الإدارة مسئولاً ماليًا لمباشرة المهام المالية والحسابية للجمعية، ومهام التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الأمين المالي.

ويتولى الأمين المالي تزويد المسئول المالي بكافة المعلومات اللازمة لتسيير مهامه، وله حضور اجتماعات مجلس الإدارة كلما كان ذلك ضروريًا دون أن يكون له حق التصويت."

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٦م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة التميز الأكاديمي

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة التميز الأكاديمي الشبابية بوزارة شئون الشباب،

وعلى النظام الأساسي لهيئة التميز الأكاديمي،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة التميز الأكاديمي رقم ٢٠٢٥/١/١،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة التميز الأكاديمي الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥، والذي نص على الآتي:

أولاً: تُعدل نصوص المواد (٤٦)، (٥٤)، (٥٦) من النظام الأساسي لهيئة التميز الأكاديمي، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٤٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن مديراً للهيئة متفرّغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي يحدّدها مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطة ألا يتقاضى هذا العضو أي أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أيَّ عمل خارج الهيئة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٥٤)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، وتكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالهيئة في حالة حضوره.

٢- تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرَم مع الهيئة، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- التوقيع على الخطابات الصادرة من الهيئة ذات الطابع الخاص الذي يقرُّه مجلس الإدارة.

٥- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارئ.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٥٦)

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الهيئة وإيداعها في المصرف الذي به أموال الهيئة.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتَّحَقُّق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع المسئول المالي على أذونات الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات الهيئة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو المسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تُرصَد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضْع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حِفْظ السجلات والدفاتر والمستندات المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية من عُهَد في مقر الهيئة.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وأجور المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية الهيئة المعتمَدة طبقاً للائحة المالية.

٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الهيئة المالية، وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد.

ثانيًا: تُضاف مادة جديدة برقم (٦٧ مكررًا) إلى النظام الأساسي لهيئة التميز الأكاديمي، نصها الآتي:

" يُعيّن مجلس الإدارة مسئولاً ماليًا لمباشرة المهام المالية والحسابية للهيئة، ومهام التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الأمين المالي.

ويتولى الأمين المالي تزويد المسئول المالي بكافة المعلومات اللازمة لتسيير مهامه، وله حضور اجتماعات مجلس الإدارة كلما كان ذلك ضروريًا دون أن يكون له حق التصويت."

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٦م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة البيت العود

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة البيت العود،

وعلى النظام الأساسي لهيئة البيت العود،

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية لهيئة البيت العود المنعقد بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٢٦،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة البيت العود الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٢٦، والذي نص على الآتي:

أولاً: تُعدل نصوص المادتين (٥٤)، (٥٦) من النظام الأساسي لهيئة البيت العود، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٥٤)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالهيئة في حال حضوره.

٢- تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرَم مع الهيئة، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- التوقيع على الخطابات الصادرة من الهيئة ذات الطابع الخاص الذي يقرُّه مجلس الإدارة.

٥- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارئ.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٥٦)

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الهيئة وإيداعها في المصرف الذي به أموال الهيئة.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتَّحَقُّق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع المسئول المالي على أذونات الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات الهيئة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو المسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تُرصَد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضْع مشروع الميزانية للسنة المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حِفْظ السجلات والدفاتر والمستندات المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية من عُهَد في مقر الهيئة.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وأجور المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية الهيئة المعتمَدة طبقاً للائحة المالية.

٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الهيئة المالية، وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد.

ثانيًا: تُضاف مادة جديدة برقم (٦٦ مكررًا) إلى النظام الأساسي لهيئة البيت العود، نصها الآتي:

" يُعيّن مجلس الإدارة مسئولاً ماليًا لمباشرة المهام المالية والحسابية للهيئة، ومهام التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الأمين المالي.

ويتولى الأمين المالي تزويد المسئول المالي بكافة المعلومات اللازمة لتسيير مهامه، وله حضور اجتماعات مجلس الإدارة كلما كان ذلك ضروريًا دون أن يكون له حق التصويت."

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٦م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة الرعاية والتطور

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة (الرعاية والتطور) بوزارة شئون الشباب،

وعلى النظام الأساسي لهيئة الرعاية والتطور، المعدلة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤،

وعلى قرار الجمعية العمومية لهيئة الرعاية والتطور رقم ٢٠٢٦/١،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية لهيئة الرعاية والتطور الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦، والذي نص على الآتي:

أولاً: تُعدل نصوص المواد (٤٥)، (٥٢)، (٥٤) من النظام الأساسي لهيئة الرعاية والتطور، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن مديراً للهيئة متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطة ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج الهيئة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٥٢):

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالهيئة في حال حضوره.

٢- تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرَم مع الهيئة، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- التوقيع على الخطابات الصادرة من الهيئة ذات الطابع الخاص الذي يقرُّه مجلس الإدارة.

٥- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارئ.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٥٤):

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الهيئة وإيداعها في المصرف الذي به أموال الهيئة.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتَّحَقُّق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع المسئول المالي على أذونات الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات الهيئة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تُرصَد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضْع مشروع الميزانية للسنة المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حِفْظ السجلات والدفاتر والمستندات المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية من عُهَد في مقر الهيئة.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وأجور المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية الهيئة المعتمَدة طبقاً للائحة المالية.

٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الهيئة المالية، وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد.

ثانيًا: تُضاف مادة جديدة برقم (٦٥ مكررًا) إلى النظام الأساسي لهيئة الرعاية والتطور، نصها الآتي:

" يُعيّن مجلس الإدارة مسئولاً ماليًا لمباشرة المهام المالية والحسابية للهيئة، ومهام التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الأمين المالي.

ويتولى الأمين المالي تزويد المسئول المالي بكافة المعلومات اللازمة لتسيير مهامه، وله حضور اجتماعات مجلس الإدارة كلما كان ذلك ضروريًا دون أن يكون له حق التصويت."

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٦م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة ناصر الخير

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة ناصر الخير بوزارة شئون الشباب،

وعلى النظام الأساسي لهيئة ناصر الخير،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة ناصر الخير رقم ٢٠٢٦/١/١،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة ناصر الخير الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢٦، والذي نص على الآتي:

أولاً: تُعدل نصوص المادتان (٥٥)، (٥٧) من النظام الأساسي لهيئة ناصر الخير، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٥٥)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالهيئة في حال حضوره.

٢- تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرَم مع الهيئة، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- التوقيع على الخطابات الصادرة من الهيئة ذات الطابع الخاص الذي يقرُّه مجلس الإدارة.

٥- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارئ.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٥٧)

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الهيئة وإيداعها في المصرف الذي به أموال الهيئة.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتَّحَقُّق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع المسئول المالي على أذونات الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات الهيئة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تُرصَد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضْع مشروع الميزانية للسنة المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حِفْظ السجلات والدفاتر والمستندات المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية من عُهَد في مقر الهيئة.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وأجور المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية الهيئة المعتمَدة طبقاً للائحة المالية.

٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الهيئة المالية، وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد.

ثانيًا: تُضاف مادة جديدة برقم (٦٧ مكررًا) إلى النظام الأساسي لهيئة ناصر الخير، نصها الآتي:

" يُعيّن مجلس الإدارة مسئولاً ماليًا لمباشرة المهام المالية والحسابية للهيئة، ومهام التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الأمين المالي.

ويتولى الأمين المالي تزويد المسئول المالي بكافة المعلومات اللازمة لتسيير مهامه، وله حضور اجتماعات مجلس الإدارة كلما كان ذلك ضروريًا دون أن يكون له حق التصويت."

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط الشركات المساندة للقطاع المالي الممنوح

لـشركة "إس تو إم ترانزاكشنز جي سي سي ش.م.ب (مقفلة)"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن منح ترخيص لشركة إس تو إم ترانزاكشنز جي سي سي ش.م.ب (مقفلة)،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة "إس تو إم ترانزاكشنز جي سي سي ش.م.ب (مقفلة)" لمزاولة نشاط الشركات المساندة للقطاع المالي، الممنوح بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٤، المُسجل تحت السجل التجاري رقم (٩٢١٦٧).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة أنشطة الشركات المساندة للقطاع المالي

الممنوح لـشركة "يورونيت الشرق الأوسط ذ.م.م"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة "يورونيت الشرق الأوسط ذ.م.م" لمزاولة أنشطة الشركات المساندة للقطاع المالي، الممنوح بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٥، المُسجل تحت السجل التجاري رقم (٥٨٤٩٤).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين أعضاء جدد في مجلس إدارة صندوق

تعويض المتضررين من حوادث المركبات

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي للرقابة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

١- تُعيَّن السيدة نورة حسن عبدالغني رئيساً لمجلس إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات، ممثِّلاً عن مصرف البحرين المركزي في المجلس، بدلاً من السيدة عبير الشيخ إبراهيم آل سعد، وذلك للفترة المتبقية للمجلس.

٢- تُعيَّن السيدة جهينة إسماعيل العلوي نائباً للرئيس ممثلاً عن مصرف البحرين المركزي بدلاً من السيدة إلهام إبراهيم طالب، وذلك للفترة المتبقية للمجلس.

٣- يُعيَّن السيد وليد أحمد محمود عضواً ممثلاً عن جمعية التأمين البحرينية في مجلس إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات بدلاً من السيد جواد محمد شبر حسين، وذلك للفترة المتبقية للمجلس.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٢٦م

قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثِّرة
بالجلسة المنعقدة لديها بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢٦

بحضور القاضي حسام محمد طلعت رئيس اللجنة.
وعضوية القاضي حسين حميد الصيرفي.
وعضوية القاضي حمد أحمد السويدي.
وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب.
وعضوية السيد عارف حيدر علي رحيمي.
وبحضور نوفل نبيل بوبشيت أمين السر.

صدر القرار التالي في المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٢١ (مارينا ريف)

القرار

١- تثبيت مديونية خليجي بنك بمبلغ -/3,018,724 دينار.
٢- تثبيت مديونية شركة تبريد بمبلغ 200,807/756 دينار.
٣- تثبيت مديونية شركة المؤيد للتبريد بمبلغ 136,096/600 دينار.
٤- تثبيت مديونية شركة سيركونسيلت بمبلغ -/10,280 دينار.
٥- تثبيت مديونية شركة شامكو في المشروع بمبلغ -/3,850 دينار استناداً إلى تقرير الخبير المنتدب.
٦- تثبيت مديونية شركة الكترا في المشروع بمبلغ -/14,450 دينار استناداً إلى تقرير الخبير المنتدب.
٧- تثبيت مديونية شركة اللؤلؤ السياحية بمبلغ 249,976/315 دينار.
٨- تثبيت مديونية شركة البحرين للأساسات بمبلغ 47,044/904 دينار.
٩- تثبيت مديونية مشتري الوحدات التي تم دمج مبالغهم لشراء وحدة واحدة بدلاً من الوحدات تنفيذاً لقرار اللجنة تطمئن إلى ما انتهى اليه تقرير الخبير وتثبيت مديونيتهم كما هو مبين بالجدول.
١٠- عدم الاعتداد بعقود البيع الابتدائية واعتبارها كأن لم تكن واعتبار المبالغ المسدد من قبل المشترين دين على عاتق المشروع يدخل في قسمة الغرماء. وذلك استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة وادخال الوحدات المستردة ضمن حصيلة المشروع، واعتبارها هي والوحدات الشاغرة جزءاً من المبالغ التي ستقوم اللجنة بتوزيعها على الدائنين في قسمة الغرماء.

١١-استبعاد مديونية شركة رد اكس ومديونية شركة ديار بغداد في المشروع.
١٢-خصم نسبة (٣٪) من حصيلة المشروع كمصروفات اللجنة.
١٣-توزيع حصيلة المشروع قسمة غرماء على الدائنين بعد صيرورة القرار ونشره بالجريدة الرسمية.

أمين السر رئيس اللجنة عضو

عضو عضو عضو

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها والطلبات التي أنقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- تاريخ نقل الملكية.

٢- اسم المالك السابق وعنوانه.

٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.

٤- رقم البراءة.

٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢٣٠١٢٠	١٨/٠١/٢٠٢٦	١-شنغهاي ميراكوجين إنك ٢ - كيميد بيوساينسيز كو ليمت د وعنوانه: ١-سويت ٤ إي ، بيلدينغ ٣ ، رقم. ١٢٣٨ زهانجيانغ رود ، بودونغ ديستريكت ، شانغهاي ٢٠١٢٠٣ ، الصين ٢ -بيلدينغ ٢ ، رقم. ١٨ ، بيو- تاون ميدل رود ، تشينغدو تيانفو إنترناشونال بيو- تاون ، شوانغليو ديستريكت ، تشينغدو ، سيتشوان ٦١٠٢١٩ ، الصين	١-ليبو بيوفارما كو ليمتد ٢ - كيميد بيوساينسيز كو ليمت د وعنوانه: ١-فلور ٢، بيلدينغ ٤، رقم ٦٥١، ليانهينغ رود، بوجيانغ، مينهانغ ديستركت، شنغهاي، ٢٠١١١٢، الصين ٢ -بيلدينغ ٢ ، رقم. ١٨ ، بيو- تاون ميدل رود ، تشينغدو تيانفو إنترناشونال بيو- تاون ، شوانغليو ديستريكت ، تشينغدو ، سيتشوان ٦١٠٢١٩ ، الصين المتحدة

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٤٠١٥٠	١٩/٠١/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

رقم الطلب: ب ت / ٢٤٢٤

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس أيه

عنوانه : رو دو جورا ١١، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠١/١٥

وصف طلب التصميم: (ساعة) سافاير ٠٤-٢٧ RM

التصنيف :١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٥/١١/٢٦ رقم الأسبقية: ٢٠٢٥-٠٠٥٢٢ دولة الأسبقية: CH

رقم الطلب: ب ت / ٢٤٢٥

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠١/١٨

وصف طلب التصميم: هاندباغ ديور سيجال بتصميم مميز

التصنيف :٠٣-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، PO Box ٢١٠١٣

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٥/٠٩/٢٩ رقم الأسبقية: DM/٢٥٠٥٤٢ دولة الأسبقية: IB

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (دار العصفور للتجارة العامة والمواد الغذائية والمشروبات) والمملوكة للسيد (عبدالأمير أحمد علي منصور العصفور) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٨٨٦٢٤-١) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠,٠٠٠) عشره آلاف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (LIJIN VALIYA POYIL) بنسبة (١٩٪ .
٢- (عبد الله عارف الأثرايل أبوبكر) بنسبة (٤٠٪) .
٣- (ASIF VELICHAMULLA PARAMBATH) بنسبة (٤٠٪) .
٤- (عبدالأمير أحمد علي منصور العصفور) بنسبة (١٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل نوع الشركة من شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (تب توب موفيزا أن ستايل للخياطة - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦٧٠٢-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بو عادل ديكور) والمملوكة للسيد (راشد وحيد راشد محمد جاسم الدوسري) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٠٤٢١٣-٢) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني ، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (ABDUL QYUM FAZAL HUSSAIN NAWAB) بنسبة (٣٠٪) .
٢- (HAFSA ABDUL QAYYUM ABDUL QAYUM) بنسبة (٣٠٪) .
٣-(ABDULLAH ABDUL QAYUM) بنسبة (٣٠٪) .
٤-(MUHAMMAD SHAHZAIB) بنسبة (١٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير نوع الشركة (بوم بوم بوتيك تضامن بحرينية) س .ت ١٦١٣١٢
من شركة (تضامن) إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الملاك (بوم بوم بوتيك تضامن بحرينية) والمقيدة بموجب رقم القيد (١٦١٣١٢) طالباً تغيير نوع الشركة من شركة (تضامن) إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الخبر ديجتال ستوديو تضامن لصاحبها محمد عارف محمد بشير أحمد وشريكته) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٨٩٢٤-٢) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٩٦) الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار "مسجل بموجب المقدمتين رقم ٢٠٢١/١٨٢٩٢ ورقم ٢٠١٥/١٠٩١٩"، والصحيح أن العقار "مسجل بموجب المقدمتين رقم ٢٠١٦/١٨٨٥٦ ورقم ٢٠٢١/١٨٢٩٢".

لذا؛ لزم التنويه،